الجوانب الشرعية والخلقية في علاقة الولد بوالديه

الشيخ الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسة

لقد ظل نظام الأسرة، القاعدة الأساسية للتشكيل الاجتماعي في أي موقع من مواقع الإنسان، ولا زال هذا النظام هو المصدر الأساسي لهذا التشكيل رغم ما طرأ على المجتمعات الإنسانية من عقائد ونظريات حاولت التدخل فيه.

ولم يكن هذا النظام مجرد تشكيل من ذكر وأنثى، أملته نزعة فطرية مشتركة، بل ظل ولا يزال مبنيا على عدد من القواعد، وأهمها قوامة الرجل على زوجه، وسلطته على أولاده، وتسييره لشئون أسرته ولم يشذ عن مفهوم هذه السلطة إلا قلة قليلة من المجتمعات، وفي كل الأحوال التي يتعرض فيها هذا النظام لأي خلل أو يطرأ عليه طارئ تتدخل القواعد الاجتماعية لإصلاحه، أو على الأقل التعبيرعن موقفها منه، فلقد فزع الإنجليز عندما أصدرت إحدى محاكمهم حكما يقضي بالسجن على أحد الآباء عقابًا له على ضربه ابنه البالغ من العمر عشر سنين، ومنهم من رأى في ذلك الحكم بداية لخطر تجب مواجهته رغم ما للقضاء عندهم من حرمة وحصانة.

وفي العالم الغربي عمومًا رؤية واضحة، تعكس تبرم البقية الباقية من جيل الحرب العالمية بما آل إليه حال الأسرة هناك، وانعكاس آثاره على النظام الاجتماعي، ورغم ما يبدو من عدم السيطرة عليه، إلا أن الجمعيات الدينية والإنسانية هناك ما تزال تعالج الخلل بطرق عدة، للعودة بنظام الأسرة إلى

وضع يعيد للأسرة معناها وانضباطها.

العلاقة بين الوالدين وأولادهم:

وإذا كان الجانب المهم في تشكيل الأسرة ينصب على الإنجاب، فإن ما يهمنا هنا هو التعرض للعلاقة بين أطراف هذه الأسرة، وعلى الأخص الوالدين وأولادهم[1]، ومعرفة الحاكم لهذه العلاقة، وفي مبتدأ القول ينبغي البيان بأن هذه العلاقة واقع فطري لا يمكن تبديله، أو تعديلـه بأي نظام بشري مهما كانت دوافعه، فالوالدان يحبـان أولادهم محبة فطرية غرسها الله في الإنسان في أي زمان ومكان وقد بين الله ذلك في قوله تعالى: ﴿**وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ [النحل:٧٢]، كما بين أن محبة الوالد للبنين وضع متأصل في رغباته ومطالبه كما في قوله تعالى: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ**﴾ [آل عمران:١٤]، وفي قوله تعالى: ﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾ [الكهف:٤٦] وليست هذه المحبة الفطرية أثرًا مجردًا لواقعة الإنجاب بعد حدوثها، بل هي واقع ملازم للإنسان في شبابه وشيخوخته، وقد بين الله مدى ما تركه الإنجاب من أثر على نبيه إبراهيم، بعد أن ظن صعوبته في حال الكبر كما في قوله تعالى: ﴿**الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاء**﴾ [إبراهيم:٣٩]، وقوله تعالى: ﴿**وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لاَ تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِين**﴾ [الأنبياء:٨٩].

وإذا كانت محبـة الوالدين لأولادهم واقعة فطرية، فهل يمكن أن تتأثر هذه الفطرة بما قد يطرأ على التعامل بينهم؟

---

(١) المقصود بالولد هنا الذكر على وجه الخصوص.

والجواب على هذا من وجهين:

أولهما: أن علاقة الوالد بولده قد تتأثر بما يمكن وصفه بأدنى درجات المحبة أو الكره، ويدرك هذا من خلال العلاقة القائمة بينهما فمن كانت علاقته بوالديه علاقة بر وإحسان، سيكونان معه في علاقة تختلف في طبيعتها عن علاقة من سواه وهكذا.

وثاني الوجهين: أن هذه العلاقة قد تتأثر بأعلى درجات الكره، ولهذا أسباب مختلفة تنتج عن خلل اجتماعي أو اقتصادي، وقد أدركنا هذا في قضيتي الوأد، والقتل في العصر الجاهلي؛ فالذين وأدوا بناتهم خوفًا من عارهم، أو قتلوا أولادهم خشية فقرهم، كانوا يعيشون في واقع فرض عليهم ما فعلوا، وكانوا من الضعف والعجز بحيث لم يستطيعوا مقاومته. وقد بين الله ما سيكون عليه حالهم جزاء فعلهم في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَت**﴾ [التكوير:٨] ﴿**بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَت**﴾ [التكوير:٩] وفي قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا**﴾ [الإسراء:٣١].

وإذا كانت قضايا قتل الأولاد خشية الفقر قد زالت مع زوال العصر الجاهلي فإن قضايا الخوف من مسئولية الإنفاق ما زالت كما تحدث في العصر الحاضر ولكن على نحو محدود، هو حال بيع الأطفال للخلاص من نفقتهم، وعلى الأخص في عدد قليل من البلدان التي تواجه أوضاعًا اقتصادية قاسية.

وعلى أي حال فإن ما حدث في الماضي، أو يحدث في الحاضر أو المستقبل من خلل في علاقة الوالد بولده، لا يعني انتفاء الغريزة الفطرية

التي أودعها الله في الوالد نحو ولده؛ لأنه جزء مادي منه يرتبط به ارتباط الفرع بأصله، والجزء بكله، وسيظل الخلل في هذه العلاقة وضعًا استثنائيًا لا يعدل ولا يبدل في سنة الله في خلقه ﴿**سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا**﴾ [الأحزاب:٦٢].

الظواهر المادية في علاقة الولد بوالديه:

هناك قصص ووقائع كثيرة تتسرب من وسائل النشر في عدد من بلدان الشرق والغرب، أو تتسرب من الطرح المتداول في بلد وآخر عما تطفح به دور الرعاية الإنسانية للمسنين، وتحكي هذه القصص ما يمكن وصفه بـ الصدمات، في علاقة الولد بوالديه، وتخليه عنهما في حال كبرهما أو مرضهما، ومع ما في هذه الصدمات من معاناة إلا أن الإفصاح عنها يظل محصورًا في نطاق محدود، فقد يصعب على الوالدين أو أحدهما سوق ولده، ومبلغ حبه إلى القضاء لمطالبته بنفقته أو قد يريان أن مدتهما في الحياة الدنيا محدودة لا تستحق الاهتمام بقضية نفقتهما، أو حتى معاناتهما؛ ولهذا يلملمان وضعهما بطريقة ما حتى يأتيهما اليقين.

ورغم إخفاء وقائع هذه العلاقة من جانب الوالدين، إلا أن طبيعة بعض هذه الوقائع تجعل من الصعب إخفاءها أو التستر عليها، ومن هذه الوقائع قضية أم مسنة وجدها المارة فيما يشبه حالة الغيبوبة في أحد المنعطفات بعد أن ضربها ابنها وزوجته وألقيا بها خارج المنزل، وقضية أم مبصرة صحبها ابنها للصلاة في أحد أماكن العبادة ثم تركها للمحسنين، ومع ذلك أصرت على عدم ذكر اسمه مخافة التشهير به أو عقابه.

وقضية أم مسنة تسكن وحدها في كوخ رغم كثرة أولادها وغناهم، ولم

يعرفوا عن وفاتها إلا من جيرانها، وقضية أب تقاسم أولاده ثروته أثناء مرضه العضال ثم تخلوا عنه، وتنكروا له بعد أن شفي من مرضه وأوى إليهم، وقضية أب اضطره تخلي أولاده عنه إلى كسب قوته بنفسه رغم شيخوخته وآلامه.

وإذا كانت هذه القضايا غير محصورة في مكان أو زمان ما -كما ذكرنا- فإن أمر قبولها من عدمه يختلف من مكان لآخر، فعندما وجد مواطنو إحدى البلدان الصناعية مواطنا منهم قد توفي في إحدى الحدائق العامة بسبب البرد والجوع، صاحوا ضد جمعيات الرعاية، واتهموها بالتقصير رغم علمهم بوجود أولاد له، وذلك لمعرفتهم بما يجري في مجتمعهم من ضعف العلاقة، بين الوالد وولده بعد بلوغ الأخير سن الرشد، واستقلاله عنه، وافتراضهم كذلك بأنه كان على الأب «حساب» وضعه في كبره، وعدم الاعتماد على ولده، أو تكفل دور الرعاية بهذا الوضع في حال عجزه، ولكن الأمر يختلف في بلاد أخرى، ففي البلاد الإسلامية أو الغالب منها -مثلًا- لا تتوقف العلاقة بين الوالد وولده عند زمن معين، بل ربما يذهب الأب عمره في الكسب على أولاده رغم قدرتهم وكسبهم لعيشهم، بل إن قصده وهمه من جمع المال دائمًا على محاولة إسعادهم في حياته وبعد مماته، فلهذا لا يفرق بين ما يختص به وما يختصون به من مال، وهنا تكون صدمته أقسى وأشد عندما يتخلون عنه، وهو في حال من الحاجة، ليس لأنهم أخلوا بواجبهم الشرعي في بره والإحسان إليه فحسب، بل لأنهم أخلوا كذلك بواجبهم الخلقي فنسوا ما فعله وجحدوا ما صنعه، ولقد نقل أبو عبد الله القرطبي صورة لصدمة الأب الذي شكاه ابنه إلى رسول الله ﷺ، ومفاد هذه القصة ما رواه جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: جاء

رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أخذ مالي، فقال له -عليه الصلاة والسلام-: «فأتني بأبيك»، فنزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ فقال: «إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك إذا جاءك الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه» فلما جاء الشيخ قال له النبي ﷺ: «ما بال ابنك يشكوك أتريد أن تأخذ ماله؟» فقال: سله يا رسول الله هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالاته أو على نفسي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إيه دعنا من هذا، أخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك؟» فقال الشيخ: والله يا رسول الله ما زال الله -عز وجل- يزيدنا بك يقينا، لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته أذناي، قال: «قل وأنا أسمع» قال: فحينئذ أخذ النبي ﷺ بتلابيب ابنه وقال: «أنت ومالك لأبيك»[٢].

موقف الإسلام من علاقة الولد بوالديه:

وإذا كان الوالد يحب ولده بحكم فطرته، فهل الولد يحب والديه بدرجة محبتهما له؟

والجواب على هذا يدرك من توجيه الله وأمره للولد ببر والديه والإحسان إليهما، وعدم توجيهه للوالد بالحرص على ولده إلا في مواضع قليلة؛ وذلك لعلمه وحكمته أن الوالد محكوم بفطرته في حبه لولده، وحرصه عليه، ومع حكمة الله وعلمه أن الولد قد يبر بوالديه ويحسن إليهما، كما أثنى على نبيه يحيى في قوله تعالى: ﴿**وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا**﴾ [مريم:١٤]، إلا أن حكمته اقتضت أن يكون أمره للولد بالبر بوالديه أكثر من أمره

---

(٢) الجامع لاحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي ج ١٠ ص ٢٤٥-٢٤٦، والحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، سنن أبي داود، ج٣ ص٢٨٩، برقم (٣٥٣٠)، صحح إسناده أحمد شاكر في تخريج المسند لشاكر، (١٢٤/١١).

للوالد بالبر بولده.

ولعظم الحق المترتب على الولد نحو والديه، قرن الله الإحسان إليهما بما ورد من تحريم الشرك به، كما في قوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [النساء:٣٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا**﴾ [الإسراء:٢٣]، ﴿**وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا**﴾ [الإسراء:٢٤]، وفي قوله تعالى: ﴿**أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِير**﴾ [لقمان:١٤].

ففي هذه الآيات الكريمة دلالتان متلازمتان:

الدلالة الأولى: دلالة الأمر بالبر والإحسان إلى الوالدين، وهذا أمر جامع يشمل كل ما يقتضيه البر من واجبات مادية كالنفقة، والسكن، ونحوهما، ومايقتضيه كذلك من واجبات أدبية كالتواضع لهما، واحترامهما.

الدلالة الثانية: النهي عن كل فعل، أو قول يتعارض مع مفهوم البر والإحسان، وقد مثل الله لذلك بالتأفف منهما أو معاملتهما بالخشن من القول، ومع أن النهي في دلالته ومقتضاه شامل حكمًا لما هو أكبر من هذه الأفعال إلا أن في التمثيل بالأدنى تعظيم لحرمة الفعل الأشد، بدلالة النهي عن الأخف منه، وكما ورد تأكيد حق الوالدين في القرآن الكريم، ورد كذلك في السنة بأحاديث عدة منها ما يتعلق بتحذير الولد من ضياع فرصته في بر والديه أو أحدهما في حياته كما روي أن النبي ﷺ لما صعد المنبر قال: «آمين آمين آمين، فقيل له: يا رسول الله علام أمنت؟ قال: أتاني

جبريل فقال يا محمد رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل عليك قل آمين فقلت آمين، ثم قال رغم أنف رجل دخل عليه شهر رمضان ثم خرج فلم يغفر له قل آمين فقلت آمين، ثم قال رغم أنف رجل أدرك والديه أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قل آمين فقلت أمين»[٣].

ومنها ما يبين أن الولد لا يجزي والده بعمل يتساوى مع مافعله إلا في حالة تخليصه من الرق كما ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجزئ ولد عن والدًا إلا أن يجده مملوكًا فيشتريه فيعتقه»[٤].

ومنها ما يبين أن بر الوالد مهما بلغ في مقداره لا يتساوى مع جهد بذله الوالد في مسار علاقته مع ولده، ومن ذلك أن رجلًا كان يطوف بأمه وهو يحملها، فسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عما إذا كان قد أدى حقها فقال له -عليه الصلاة والسلام-: لا، ولا بزفرة واحدة[٥].

ومنها ما يؤكد فضل بر الوالدين على غيره من فعل مأمور به، ولو كان هذا الفعل في العلو من درجات الفضل، وفي ذلك ما روي أن جاهمة السلمي جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت أن أغزو وقد جئت أستشيرك فقال: «هل لك من أم؟» قال: نعم، قال: «فالزمها فإن الجنة عند رجلها»[٦]. وفي وجه آخر قال عبد الله بن مسعود: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لميقاتها»، قلت: ثم

---

[٣] أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب قول رسول الله ﷺ (رغم أنف رجل)، سنن الترمذي، ج٥ ص ٥١٤، برقم (٣٥٤٥)، حسن إسناده ابن حجر العسقلاني في القول البديع، (٢١٢)، وأخرج مسلم الجزء الأخير من الحديث في كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو احدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٨ ص ٤٩٣-٤٩٦، برقم (٢٥٥١).

[٤] (٢) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين، رقمه (١٩٠٦) سنن الترمذي ج ٤ ص٢٧٨، أخرجه مسلم (١٥١٠).

[٥] أخرجه البزار في مسنده، ج٧ ص١٨٣، وروي عن ابن عمر، وقال عنه الألباني في صحيح الأدب المفرد، (٩): صحيح الإسناد.

[٦] أخرجه النسائي في كتاب الجهاد، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة، برقم (١٨٩٨)، سنن النسائي ج٦ ص١١، قال الألباني في صحيح النسائي، (٣١٠٤): حسن صحيح.

ماذا يا رسول الله؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله، ثم سكت عني رسول الله ﷺ» ولو استزدته لزادني» [٧].

ومنها ما يقرر أن البر والإحسان إلى الوالدين حكم دائم الوجوب في حياتهما وموتهما، وفي ذلك ما أن رجلًا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء؟ أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال نعم" الصلاة عليهما والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما"[٨].

الحقوق المترتبة مقتضى الأمر بالبر والإحسان:

وإلى جانب الحكم المقتضي للتلطف بالوالدين والتأدب معهما أوجب الله لهما النفقة، بما قضى به من الإحسان إليهما في قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾ [الإسراء:٢٣]، وفي قول رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»[٩]، وللفقهاء أقوال، وخلاف في مسألة النفقة على الوالدين ومتى تجب على الولد؟ فمنهم من يرتبها في حال الفقر، وعدم الكسب، وعدم وجود المال[١٠]، ومنهم من يرتبها بما يفضل عن نفقته ونفقة زوجته[١١].

وقد أفاضوا كثيرًا في مسألة الوالد الكسوب، وهل تجب له النفقة على ابنه؟

---

[٧] أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، وأخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في برالوالدين، سنن الترمذي ج٤ ص٢٧٤.

[٨] أخرجه أبو داود في كتاب الادب، باب في بر الوالدين، ورقمه (٥١٤٢)، رواه أبو داود ج٤ ص٣٣٦، ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، (٥١٤٢).

[٩] أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، برقم (٢١٣٧)، سنن ابن ماجه ج٢ ص ٧٢٣

[١٠] المغني والشرح الكبير ج٩ ص٢٥٦

[١١] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج٧ ص٢١٨

وفي ذلك يرى السرخسي أن الأب إذا كان كسوبا، والابن أيضا كسوبا، يجبر الابن على الكسب والنفقة على الأب، وفرق بين نفقة الولد والوالد، فإن الولد البالغ إذا كان قادرًا على الكسب لا تجب على الأب نفقته، والفرق بينهما فضيلة الوالد على الولد[١٢]، والحاصل أن الله -جل وعلا- قد قرر قاعدة واضحة في مسألة العلاقة بين الوالدين وأولادهم، هي أمر الولد وإلزامه بالبر والإحسان إليهما، والنهي عن إيذائهما بأي صورة من صور الإيذاء مهما صغرت مع مصاحبتهما بالمعروف، وإن كانا غير مسلمين، والحق أن يقال: إنه ليس من البر والإحسان في شيء أن يترك الولد والديه خاصة في كبرهما يتعبون، وينصبون لكسب قوتهم، وهو يتلذذ الحياة مع زوجته وأولاده، وليس من البر والإحسان في شيء أن يلقي عب رعايتهم على جمعيات البر والصدقات بعد أن رعوه وحفظوه وحافظوا عليه في صغره، وما دام حكم البر، وتحريم الإيذاء واضحًا في كتاب الله وفي سنة رسوله بما لا مجال فيه للتأويل أو التفسير، فهل من البر أن يلجئ الولد القادر والديه للعمل في وهج الشمس، وقسوة البرد، أو يلجئهما للإقامة في دور الرعاية، أو يضطرهما للسؤال والجواب، واضح في أن هذا ليس من البر ولا من الإحسان في شيء؛ بل هو من العقوق والجحود.

وفي هذا قال الإمام ابو محمد بن حزم رحمه الله، وصح عن النبي ﷺ عقوق الوالدين من الكبائر، وليس في العقوق أكثر من أن يكون الابن غنيا ذا مال، ويترك أباه أو جده يكنس الكنف أو يسوس الدواب، ويكنس الزبل، أو يحجم أو يغسل الثياب للناس، أو يوقد في الحمام، ويدع أمه أو جدته تخدم الناس، وتسقي الماء في الطرق، فما خفض لهما جناح الذل من

(١٢) شرح فتح القدير ج٣ ص ٣٤٧.

الرحمة من فعل ذلك بلا شك[١٣].

والله أعلم .

[١٣] المحلي ج٩ ص ٢٧٢.